

بسم الله الرحمن الرحيم

أحكام العارية ونوازلها والأدلة والإجماعات الواردة فيها

عبدالعزيز بن سعد الدغيث

١٤٤٤/٠٢/١٩ هـ

الحمد لله وحده، والصلوة والسلام على من لا نبي بعده أاما بعد: في هذا البحث جمع لأحكام العارية وفقاً لمذهب الحنابلة، وجمع اختيارات محقق المذهب، مع استقصاء الأدلة والإجماعات الثابتة فيه على وجه الاختصار.

أحكام العارية

(١) العارية^(١): إباحة نفع عين يحل الانتفاع بها تبقى بعد استيفائه ليردها على مالكها.

(٢) العارية مستحبة^(٢).

(٣) أركان العارية أربعة: الصيغة، والمعير، والمستعير، والعين المعاشرة.

❖ الركن الأول: الصيغة :

(٤) تتعقد العارية بكل لفظ أو فعل يدل عليها.

(٥) يجوز إطلاق العارية ويجوز تأقيتها^(٣).

(٦) يجوز للمعير الرجوع متى شاء^(٤) ما لم يأذن في شغله بشيء يستضر المستعير برجوعه فيه كسفينة لحمل متعاه، فليس له الرجوع ما دامت في لجة البحر.

- إن أغار شخص حائطاً لآخر ليضع عليه أطراف خشبه لم يرجع ما دام عليه.

(٧) لا أجراة لمن أغروا حائطاً ثم رجع حتى يسقط^(٥).

(٨) من أغروا أرضاً لزرع ثم رجعوا، فيبقى الزرع بأجرة المثل لصاحده جمعاً بين الحقين.

(٩) لا يرد الخشب إن سقط الحائط لهم أو غيره^(٦) ، إلا بإذن صاحب الحائط، أو عند الضرورة إلى وضعه إذا لم يتضرر الحائط.

(١) بتخفيف الياء وتشديدها: من العري وهو التجرد، سميت عارية لتجردتها عن العوض.

(٢) لِقُولَهُ تَعَالَى: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبَرِّ وَالْقَوْيِ} [المائدة: ٢]. اختار شيخ الإسلام: وجوب العارية على الغني. انظر: الاختيارات (ص ١٥٨).

(٣) شرح المنتهى (٣٩٢/٢)، كشاف القناع (٦٦/٤).

(٤) قال ابن عثيمين: "وَعَنْ أَحْمَدَ إِنْ عَيْنَ مَدَةً تَعَيَّنَتْ فَلَا يَمْلِكُ الرَّجُوعَ قَبْلَهَا، قَالَ الْحَارِثِيُّ: وَهُوَ الْأَقْوَى، قَلْتَ: وَهُوَ الصَّوَابُ لَأَنَّهُ مِنَ الْوَفَاءِ بِالْوَعْدِ وَهُوَ وَاجِبٌ". حاشية ابن عثيمين على الروض المربع (ص ٤١٩).

(٥) لَأَنَّ بِقَاءَهُ بِحُكْمِ الْعَارِيَةِ، فَوْجِبَ كُونَهُ بِلَا أَجْرَةٍ.

(٦) لَأَنَّ الإِذْنَ تَنَاهُلُ الْأَوَّلِ، فَلَا يَتَعَدَّهُ لِغَيْرِهِ.

❖ الركن الثاني: محل العارية:

(١٠) تباح إعارة كل ذي نفع مباح كالأواني والثياب ونحوها.

- لا يباح إعارة صيد ومخيط لمحرم^(١).

(١١) يشترط أن يكون المعارض مما يُنتفع به مع بقاء عينه^(٢).

- تجوز إعارة النقود، وتكون الإعارة كنایة عن القرض^(٤).

(١٢) يجب إعارة كل مضطر إليه مع بقاء عينه^(٥).

❖ الركن الثالث: المعير:

(١٣) يشترط أهلية المعير للتبرع شرعاً.

❖ الركن الرابع: المستعير:

(١٤) يشترط أهلية المستعير للتبرع له.

❖ أحكام ضمان العارية

(١٥) تضمن العارية المقبوضة مطلقاً^(٦).

- يضمن المستعير العارية إذا تلفت في غير ما استعيرت له^(٧).

(١٦) متى ضمن المستعير العارية فبقيمتها يوم تلفت إن لم تكن مثالية.

- إن كانت مثالية فبمثيلها كما تضمن في الإتلاف.

(١٧) لو شرط المستعير نفي ضمان العارية لم يسقط الضمان^(٨).

(١٨) إن تلفت العارية أو جزاؤها في انتفاع بمعرفه لم تضمن^(٩).

(١٩) نفقة العارية التي لا تبقى إلا بها على مالكها^(١٠).

(١) لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْغَنْوَانِ} [المائدة: ٢].

(٢) شرح المنتهى (٣٩٢/٢)، كشاف القناع (٦٢/٤).

(٣) قال مرجعي الكرمي في إعارة ما لا يبقى: ويتجه ما لم يكن بلفظ عارية فقرض. ووافقه الرحيباني. وقال ابن عقيل: احتمل أن يكون إباحة الانتفاع على وجه الإتلاف. انظر: مطالب أولي النهى (٥٠٧/٧).

(٤) المغني (١٣١/٥).

(٥) قال مرجعي الكرمي: وهو وجيه، ووافقه الرحيباني، وصرح به الأصحاب في باب الأطعمة فقالوا: " ومن اضطر إلى نفع مال الغير مع بقاء عينه وجب بذله مجاناً". انظر: مطالب أولي النهى (٥١٠/٧)، الإنقاذ (٣١٤/٤).

(٦) مطالب أولي النهى (٥٣٤/٧). اختار شيخ الإسلام، وابن عثيمين: عدم ضمان العارية إلا إذا اشترطه المعير. انظر: الفروع (٤٧٤/٤)، أما الاختيارات (ص ١٥٨): " وهي مضمونة وإن لم يشترط ضمانها ، وهي رواية عن أحمد" ، حاشية ابن عثيمين على الروض المربع ص (٤٢٠)، وعليه: المستعير من المستأجر أو لكتب موقوفة فلا ضمان على المستعير إن لم يفرط.

(٧) لقوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَعَلَى الْيَدِ مَا أَخْذَتْ حَتَّى تُؤْدِيَهُ» رواه الحمسة وصححه الحاكم، وروي عن ابن عباس وأبي هريرة.

(٨) لأن كل عقد اقتضى الضمان لم يغير الشرط وعكسه نحو ديدعة، لا تصير مضمونة بالشرط.

(٩) لأن الإذن في الاستعمال تضمن الإذن في الإتلاف، والمأذون غير مضمون.

- (٢٠) على المستعير مؤنة رد العارية^(١).
- إذا كانت العارية واجبة الرد ، وجب أن تكون مؤنة الرد على من وجب عليه الرد .^(٢)
 - مؤنة الدابة المعاشرة على مالكها^(٣).
- (٢١) للمستعير استيفاء المنفعة بنفسه وبوكيله .
- (٢٢) لا يجوز للمستعير أن يعيّرها أو يؤجرها إلا بإذن ربه^(٤).
- (٢٣) لا يجوز للمستعير أن يرهن العارية إلا بإذن ربه .
- إن أعارها المستعير وتلفت عند الثاني استقرت على الثاني قيمتها إن كانت متقومة، سواء كان عالما بالحال أو لا^(٥).
 - يستقر على معيّرها أجرتها للمعير الأول إن لم يكن المستعير الثاني عالما بالحال، وإلا استقرت على الثاني أيضا.
- (٢٤) للملك أن يضمّن أيّهما شاء من المعير^(٦).
- (٢٥) إن أركب أحد دابته منقطعا طلبا للثواب لم يضمن المنقطع^(٧).
- (٢٦) لوصم شريك شريكه الدابة، فتلفت بلا تفريط ولا تعد، لم يضمن إن لم يأذن له في الاستعمال .
- إن أذن الشريك لشريكه فيه فكعارية^(٨).
 - من أغير أرضاً لغرس أو بناء ، وشرط المعير عليه قلع الزرع أو هدم البناء في وقت عينه المعير له ، لزم المستعير ذلك ولو لم يؤمر^(٩).
 - لا يلزم المستعير تسوية الأرض إذا حصل فيها حفر بلا شرط .

(١) مطالب أولى النبي (٥٤١/٧). مال شيخ الإسلام إلى: أن نفقة العارية على المستعير. انظر: المستدرک على مجموع الفتاوى (٤/٧١).

(٢) لما تقدم من حديث: «على اليد ما أخذت حتى تؤديه».

(٣) من خبابا الزوايا أن العين المؤجرة لا يجب على المستأجر مؤنة ردها لأنّه لا يلزمها الرد ، بل يرفع يده إذا انقضت المدة .

(٤) وكذلك العين المؤجرة.

(٥) لأنّه إباحة المنفعة، فلم يجز أن يبيحها غيره كإباحة الطعام .

(٦) لأن التلف حصل في يده.

(٧) لأنّه سلط على إتلاف ماله أو المستعير؛ لأن التلف حصل تحت يده.

(٨) لأن يدها لم تزل عليها، كردifice ووكيله .

(٩) من خبابا الزوايا: إن أذن الشريك لشريكه باستعمال دابة بأجرة فاجارة، فلو سلمها إليه ليعرفها ويقوم بمصالحها لم يضمن .

(١٠) مطالب أولى النبي (٥٢٠/٧).

(٢٧) إن لم يشترط المعيّر على المستعير قلع غراس أو بناء بوقت أورجوع ، لم يلزم المستعير القلع إلا إن ضمن المعيّر النقص^(١) .

- إذا قلع المستعير الزرع ، وجب عليه تسوية الأرض من الحفر.
- إذا لم يمكن قلع الغرس أو البناء بلا نقص ، وأباه المستعير في حالٍ لا يُجبر فيها ، فلم يعير أخذ الغراس أو البناء بقيمتها.

❖ اختلاف المتعاقدين :

(٢٨) إن قال المالك : أعرتك ، قال من هي بيده : بل أجرتني ، فقول المالك .

(٢٩) إذا قال المالك: أجرتك وقال من هي بيده: بل أعرتني فله حالان:

- فإن اختلفا قبل مضي مدة لها أجراً قبل قول مدعى الإعارة مع يمينه^(٢) ، وحينئذ ترد العين إلى مالكيها إن كانت باقية.

- وإن كان الاختلاف بعد مضي مدة لها أجراً، فالقول قول المالك مع يمينه^(٣) ، ويرجع المالك حينئذ بأجرة المثل لما مضى من المدة^(٤) .

(٣٠) إن قال الذي في يده العين: أعرتني، أو قال: أجرتني، قال المالك: بل غصبتني ، فقول مالك كما لو اختلفا في ردتها.

(٣١) إن قال المالك: أعرتك ، وقال من هي بيده: بل أجرتني، والعين تالفة ، فقول مالك^(٥) ، ويقبل قول الغرام في القيمة .

(٣٢) إن اختلفا في رد، فقول المالك^(٦) .

(٣٣) إن قال المستعير: أودعتني، فقال المالك: غصبتني، أو قال: أودعتك، قال: بل أعرتني، صدق المالك بيمينه وعليه الأجرا بالانتفاع .

❖ انتهاء الإعارة بما يأتي :

(١) طلب المعيّر رد العارية إذا كانت مطلقة ، أو انتهاء أجل الإعارة إن كانت مؤقتة^(٧) .

(٢) رد المستعير العارية إلى المعيّر.

(١) مطالبات أولي النبي (٥٢١/٧).

(٢) لأن الأصل عدم عقد الإجارة.

(٣) لأن الأصل في مال الغير الضمان.

(٤) لأن الإجارة لم تثبت.

(٥) لأنهما اختلفا في صفة القبض، والأصل فيما يقبضه الإنسان من مال غيره الضمان للأثر.

(٦) لأن المستعير قبض العين لحظ نفسه، فلم يقبل قوله في الرد. زاد ابن عثيمين ، فقال: "مالم تكون ثم قرينة". انظر: الشرح الممتع (١٣٧/١٠).

(٧) المغني (١٦٤/٥).

- ٣) زوال الأهلية عن أحد المتعاقدين .
- ٤) موت أحد المتعاقدين .

الأدلة الواردة في العارية

ما ورد في مشروعية العارية وفضالها

- (١) قال تعالى: ﴿وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾ [الماعون: ٧]
- (٢) قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدُوانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [المائدة: ٢]
- (٣) وعن أنس بن مالك- رضي الله عنه - قال: «كان فزع بالمدينة واستعار النبي - صلى الله عليه وسلم - فرسا من أبي طلحة يقال له المندوب فركبه، فلما رجع قال: ما رأينا من شيء، وإن وجدناه لبحرا (١)» متفق عليه (٢).
- (٤) وعن عائشة: «أنها قالت وعلمتها درع قطري ثمن خمس دراهم: كان لي منه درع على عهد النبي - صلى الله عليه وسلم -، فما كانت امرأة تقين بالمدينة (٣) إلا أرسلت إلى تستعيده» رواه البخاري (٤).

ما ورد في منيحة (٥) الشاة والناقة

- (٥) عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما -: قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: «ما من صاحب إبل لا يفعل فيها حقها، إلا جاءت يوم القيمة أكثر ما كانت ، وقعد لها بقاع قرقر، تسنن عليه بقوائمها وأخلفها، ولا صاحب بقر لا يفعل فيها حقها، إلا جاءت يوم القيمة أكثر ما كانت، وقعد لها بقاع قرقر، تنطحه بقرونها، وتطؤه بقوائمها، ولا صاحب غنم لا يفعل فيها حقها، إلا جاءت يوم القيمة أكثر ما كانت، وقعد لها بقاع قرقر، تنطحه بقرونها، وتطؤه بأظلافها، ليس فيها جماء، ولا منكسر قرنها. ولا صاحب كنز لا يفعل فيه حقه إلا جاء كنذه يوم القيمة شجاعاً أقرع يتبعه فاتحاً فاه، فإذا أتاه فر منه، فيناديه: خذ كنفك الذي

(١) قوله: «إن وجدناه لبحرا» إن هي النافية أي ما وجدناه إلا بحرا.

(٢) البخاري (٢٤٨٤)، الطبراني في الأوسط (٤٢٢)، مسلم (٥٨٥٨، ٢٨٠٦، ٢٧٠٢، ٢٦٦٥، ٢٤٨٤)، أحمد (٢٣٠. ٧)، أبو داود (١٦٨٥)، والترمذني (١٦٨٦)، والنمساني في "الكتري" (٨٨٢١)، وابن ماجه (٢٧٧٢)، وابن حبان (٥٧٩٨)، وأبو يعلى (٢٩٦٢).

(٣) قال الرباعي - رحمه الله -: قوله: «درع» الدرع قميص المرأة. قوله: "قطري" بكسر القاف وسكون الطاء المهملة بعدها راء نسبة إلى القطر وهي ثياب غليظة. قوله: "تقين" بالكاف والتحتانية المشددة أي تزين.

(٤) البخاري (٢٤٨٥)، الطبراني في الأوسط (٤١١٩)، والبيهقي (٦٨٨/٦).

(٥) قال ابن الأثير - رحمه الله - في جامع الأصول ٤٢٢/١: هي الناقة أو الشاة يعطهما الرجل رجلا آخر يحلهما، وينتفع بلبنها، ثم يعيدها إليه. وقرر الفقهاء أن وطريقة إعارة ذوات الألبان أن يقول: أعرتك هذه الشاة أو الناقة - وهي المنيحة - لأخذ درها ونسلها كإباحة ما ذكر وصحت العارية لأنها تتضمن: إعارة أصلها وهو العين العارية والفوائد إنما جعلت بطريق الإباحة والتبع وليس مستفادة بالعارية بل بالإباحة لأن العارية بالمنافع لا بالأعيان واللبن والنسل أعيان والمعار هو الشاة أو الناقة. تحفة المحتاج ٥ / ٤١٥ - ٤١٦، والمغني ٥ /

خابت، فأنا عنه غني، فإذا رأى أن لابد له منه سلك يده في فيه فيقضيها قضم الفحل». قال أبو الزبير: سمعت عبيد بن عمير يقول هذا القول، ثم سألنا جابر ابن عبد الله عن ذلك، فقال مثل قول عبيد بن عمير، وقال أبو الزبير: سمعت عبيد بن عمير يقول: «قال رجل: يا رسول الله، ما حق الإبل؟ قال: حلها على الماء، وإعارة دلوها، وإعارة فحلها، ومنيحتها، وحمل عليها في سبيل الله». وفي أخرى قال: «ما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي حقها، إلا أقعد لها يوم القيمة بقاع قرقر، تطؤه ذات الظلف بظلفها، وتنطحه ذات القرن بقرنها، ليس فيها يومئذ جماء ولا مكسورة القرن، قلنا: يا رسول الله: وما حقها؟ قال: إطراق فحلها، وإعارة دلوها، ومنيحتها، وحملها على الماء، وحمل عليها في سبيل الله، ولا من صاحب مال لا يؤدي زكاته، إلا تحول يوم القيمة شجاعاً أقعري يتبع صاحبه حيثما ذهب، وهو يفر منه، ويقال: هذا مالك الذي كنت تبخل به، فإذا رأى أنه لابد منه أدخل يده في فيه، فجعل يقضيها كما يقضم الفحل». أخرجه مسلم، ووافقه النسائي على الرواية الثانية^(١).

(٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «نعم الصدقة اللقحة الصفي منحة، والشاة الصفي منحة، تغدو بإماء، وتروح بأخر»^(٢).

(٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه نهى، فذكر خصالاً، وقال: من منح منيحة غدت بصدقة وراحت بصدقة صبورها وغبوقها^(٣).

(٨) وعن البراء بن عازب - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: «من منح منيحة لبن أو ورق أو هدى زقاقاً كان له مثل عتق رقبة»^(٤) رواه أحمد والترمذى وقال: حديث حسن صحيح، وأخرجه ابن حبان في "صحىحة"^(٥).

(٩) عن ابن مسعود - رضي الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «أتدرؤن أي الصدقة أفضل المنية يمنع أحدكم الدرهم أو ظهر الدابة أو لبن الشاة أو لبن البقرة»^(٦).

(١) رواه مسلم رقم (٩٨٨) في الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، والنمسائي ٥ / ٣٧ في الزكاة، باب مانع زكاة البقر..

(٢) رواه البخاري (٥٦٠٨).

(٣) أخرجه مسلم (٢٣٢١).

(٤) قال الرباعي في فتح الغفار بعد الحديث رقم ٣٧١٨ قوله: «من منح منيحة من ورق قال الترمذى: إنما يعني به قرض الدرهم. وقوله: «هدى زقاقاً» إنما يعني به هداية الطريق وهو إرشاد السبيل.

(٥) أحمد (٢٩٦/٤)، الترمذى (١٩٥٧)، ابن حبان (٥٠٩٦)، عبد الرزاق (٤٨٤/٢) وصححه العقيلي.

(٦) أخرجه أحمد (٤٦٣/١)، رقم (٤٤١٥) قال البيشى (١٣٣/٣): رواه أحمد، وأبو يعلى، والبزار، والطبرانى فى الأوسط، ورجال أحمد رجال الصحيح. وأخرجه أيضًا: البزار (٤/٣٤٤، رقم ١٥٤٠)، وأبو يعلى (٥٦/٩، رقم ٥١٢١)، والطبرانى (١٠/٨٤، رقم ١٠٠٢٩)، وفى الأوسط (٨/١٧٧، رقم ٨٣٢٢).

(١٠) عن عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «أربعون خصلة أعلاها: منيحة العنبر، ما من عامل يعمل بخصلة منها رجاء ثوابها وتصديق موعدها إلا دخله الله بها الجنة»^(١).

ما ورد في التشديد في من يمتنع عن العارية

(١١) وعن ابن مسعود- رضي الله عنه - قال: «كنا نعد الماعون على عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - عارية الدلو والقدر» رواه أبو داود^(٢) وسكت عنه وحسن المنذري.

(١٢) وعن جابر- رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «ما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي حقها إلا أقعد عليها بقاع قرقر تطأه ذات الظلف بظلفها وتنطحه ذات القرن ليس فيها يومئذ جما ولا مكسورة، قلنا: يا رسول الله وما حقها؟ قال: إطراق فحلها وإعارة دلوها، ومنحتها وحلتها، وحمل عليها في سبيل الله» رواه أحمد ومسلم^(٣).

ما ورد في منع إعارة البعض والعبد المسلم للكافر والصيد للمحرم والأمة الشابة للأجنبي عنها

(١٣) قال تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١]

(١٤) قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدُوَّانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [المائدة: ٢]

(١٥) عن النعمان بن بشير، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول: «إن الحلال بين، وإن الحرام بين، وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى المشبهات استبراً لدینه، وعرضه، ومن وقع في المشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى، يوشك أن يرتع فيه، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا وإن حمى الله محارمه، ألا وإن في الجسد مضغة، إذا صلحت، صلح الجسد كله، وإذا فسست، فسد الجسد كله، ألا وهي القلب»^(٤).

ما ورد في المحافظة على العين المستعارة وأن مؤونة رد العارية على المستعير

(١) البخاري ١٧٢٦ في الهبة، باب فضل المنية، وأبو داود رقم (١٦٨٣) في الزكاة، باب في المنية.

(٢) أبو داود (١٦٥٧)، النسائي في "الكبرى" (٥٢٢/٦)، والطبراني في "الكبير" (٢٠٨، ٢٠٧/٩)، والبيهقي (٨٨/٦) وصححه ابن حجر في الفتح ٧٣١/٨.

(٣) أحمد (٣٢١/٣)، مسلم (٩٨٨)، النسائي (٢٧/٥)، وابن حبان (٣٢٥٥)، والدارمي (١٦١٦).

(٤) رواه مسلم ١٠٧ - ١٥٩٩.

(١٦) وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أَدَّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ أَتَيْتُكَ، وَلَا تَخْنُ مَنْ خَانَكَ - رواه أبو داود، والترمذى وحسنه، وصححه الحاكم، واستنكره أبو حاتم الرازى ^(١).

(١٧) عن يوسف بن ماهك المكي، قال: كنت أكتب لفلان نفقة أيتام كان ولهم فغالطوه بألف درهم، فأداتها إليهم فأدركـتـ لهمـ منـ مـالـهـمـ مـثـلـهـاـ،ـ قالـ:ـ قـلـتـ:ـ أـقـبـضـ الـأـلـفـ الـذـيـ ذـهـبـواـ بـهـ منـكـ؟ـ،ـ قالـ:ـ لـاـ،ـ حـدـثـنـيـ أـبـيـ،ـ أـنـهـ سـمـعـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـقـولـ:ـ «ـأـدـ الـأـمـانـةـ إـلـىـ مـنـ أـتـمـنـكـ،ـ وـلـاـ تـخـنـ مـنـ خـانـكـ»ـ ^(٢)

ما ورد في ضمان العارية عند التنازع

(١٨) وعن الحسن عن سمرة بن جندب - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «على اليد ما أخذت حتى تؤديه» رواه أحمد وأصحاب السنن إلا النسائي، وقال الترمذى: حديث حسن، وقال الحاكم: صحيح على شرط البخارى ^(٣).

(١٩) وعن يعلى بن أمية - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا أتيك رسلي فأعطيهم ثلاثين درعاً، قلت: يا رسول الله! أعارية مضمونة أو عارية مؤداة؟ قال: بل عارية مؤداة - رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وصححه ابن حبان ^(٤). قال في المحرر: رواته ثقات وقد أعل.

(٢٠) وعن صفوان بن أمية - رضي الله عنه - «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - استعار منه أدرعاً يوم حنين فقال: أغلب يا محمد؟ قال: بل عارية مضمونة، قال: فضاع بعضها، فعرض

(١) رواه أبو داود (٣٥٣٥)، والترمذى (٢٦٤)، وقال الترمذى: "حسن غريب". والحاكم ٤٦/٢ وقال على شرط مسلم، وقال البهقى في الكبرى (٢١٣٠٣): ضعيف، وشريك لم يتحجج به أكثر أهل العلم بالحديث، وإنما ذكره مسلم بن الحاجاج في الشواهد، وروي، عن أبي حفص الدمشقى، عن مكحول، عن أبي أمامة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا ضعيف، لأن مكحولاً لا يسمع من أبي أمامة شيئاً، وأبو حفص الدمشقى هذا مجہول، وروي، عن الحسن، عن النبي صلى الله عليه وسلم، وهو منقطع "انتهى". وأعله أبو حاتم الرازى كما في العلل ١/٣٧٥ وابن القطان في بيان الوهم والإبهام ٣٠٤/٣ وعلته شريك النخعي سيء الحفظ، وقيس بن الريبع ضعيف وله شاهد عند أحمد (١٥٤٢٤) ضعيف أيضاً.

(٢) رواه أبو داود (٣٥٣٤) وأحمد (١٥٤٢٤) عن رجل من الصحابة وصححه الألبانى. وقال البهقى في الكبرى (٢١٣٠٣): في حكم المنقطع، حيث لم يذكر يوسف بن ماهك اسم من حدثه، ولا اسم من حدث عنه من حدثه

(٣) رواه أحمد (٢٠٠٨٦)، وأبو داود (٣٥٦١)، والنسائي في "الكبرى" (٤١١)، والترمذى (١٢٦٦)، وابن ماجه (٢٤٠٠)، والحاكم (٢/

(٤) من طريق الحسن، عن سمرة، به. وزادوا إلا النسائي وابن ماجه. "ثم نسي الحسن فقال: هو أمينك لا ضمان عليه". وقال الترمذى: "هذا حديث حسن صحيح". وقال الحاكم: "صحيح على شرط البخارى". وفي سماع الحسن من سمرة خلاف،

(٤) رواه أحمد (٤/٢٢٢)، وأبو داود (٣٥٦٦)، والنسائي في "الكبرى" (٤٠٩)، وابن حبان (١١٧٣). وأعل بالإرسال وله طرق ذكرها ابن حجر في التلخيص ٥٣/٣.

عليه النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يضمنها، فقال: أنا اليوم في الإسلام أرغم "رواه أحمد وأبو داود والنسائي وصححه الحاكم^(١). وأخرج^(٢) له شاهدا ضعيفا عن ابن عباس كما في البلوغ.

(٢١) وعن أنس- رضي الله عنه -: «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - استعار قصعة فضاعت فضمنها لهم" أخرجه الترمذى^(٣).

(٢٢) قوله من حديث أبي أمامة- رضي الله عنه -: سمعت النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول في خطبة الوداع: «العارية مؤداة، والزعيم غارم، والدين م قضي» وحسنه الترمذى، وصححه ابن حبان^(٤).

ما ورد في ضمان العارية بالشرط

(٢٣) وعن صفوان بن أمية- رضي الله عنه -: «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - استعار منه أدراعا يوم حنين فقال: أغصب يا محمد؟ قال: بل عارية مضمونة، قال: فضاع بعضها، فعرض عليه النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يضمنها، فقال: أنا اليوم في الإسلام أرغم "رواه أحمد وأبو داود والنسائي وصححه الحاكم^(٥). وأخرج^(٦) له شاهدا ضعيفا عن ابن عباس كما في البلوغ

(٢٤) عن عمرو بن عوف المزنى - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: - الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحا حرم حلالا أو أحل حراما، والمسلمون على شرطهم، إلا شرطا حرم حلالا أو أحل حراما - رواه أبو داود وابن ماجه والترمذى وصححه^(٧).^(٨) كما في

البلوغ

(١)أحمد (٣٠٠/٣)، وأبي داود (٣٥٦٢، ٣٥٦٤، ٣٥٦٣)، النسائي في "الكبير" (٤٠٩/٣)، الحاكم (٥٤)، وضعفه البخاري لاضطرابه كما في العلل الكبير (٣٣٢).

(٢)الحاكم (٥٤/٢).

(٣)الترمذى (١٣٦٠)، الطبرانى في "الأوسط" (١٦٣/٨)، وابن عدي في "الكامل" (٤٢٧/٣). وقال أبو حاتم في العلل (١٤١٢): حديث باطل.

(٤)الترمذى (٢١٢٠)، ابن حبان (٥٠٩٤)، وأبو داود (٣٥٦٥)، وابن أبي شيبة (٣١٦/٤)، وأحمد (٥٢٩/٥)، والدارقطنى (٤٠/٣) وابن ماجه (٢٠٠٧).

(٥)أحمد (٣٠٠/٣)، وأبي داود (٣٥٦٢، ٣٥٦٤، ٣٥٦٣)، النسائي في "الكبير" (٤٠٩/٣)، الحاكم (٥٤)، وضعفه البخاري لاضطرابه كما في العلل الكبير (٣٣٢).

(٦)الحاكم (٥٤/٢).

(٧)السنن رقم (١٣٥٢)، وقال: "هذا حديث حسن صحيح". وصححه الألبانى - رحمه الله - و الإرواء برقم (١٣٠٣) بمجموع طرقه. وقال الرياعي - رحمه الله -: وأنكروا عليه؛ لأن راويه كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف ضعيف. وكأنه اعتبره بكثرة طرقه. وقد صححه ابن حبان من حديث أبي هريرة وأخرجه الحاكم من حديث أبي هريرة وقال: على شرطهما وأخرج له الحاكم شاهدين عن أنس وعائشة، وذكر الحافظ ابن كثير في "إرشاده" أن أبو داود روى الحديث عن أبي هريرة بإسناد حسن

(٢٥) وعن عائشة رضي الله عنها، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «المسلمون عند شروطهم ما وافق الحق» وفي رواية: ما وافق الحق من ذلك أخرجه الحاكم وغيره^(١).

(١) رواه ابن حبان (١١٩٩)، ورواه ابن الجارود، والحاكم، ومن قبلهما رواه أبو داود (٣٥٩٤).

(٢) رواه الحاكم في مستدركه (٢٣١٠) والبيهقي في الكبrij (٢٨٩٣) والدارقطني (١٤٤٣٥) كلهما عن عائشة - رضي الله عنها - وفيه العزيز البالسي الجزرى اتهمه الإمام أحمد (الإرواء برقم ١٣٠٣) وقال الحافظ في "التلخيص" (٢٣/٣): "وإسناده واه" . ورواه ابن الجارود (٦٣٧) و (١٠٠١) والبيهقي في الصغرى (٢١٠٥) والكبrij (١١٤٢٩) وشعب الإيمان (٤٠٣٩) عن أبي هريرة - رضي الله عنه - . ورواه البزار (٥٤٠٨) عن ابن عمر - رضي الله عنه - ، وأخرجه العقيلي في "الضعفاء" (ص ٣٧٥) وقال: "محمد بن الحارث، قال ابن معين ليس بشيء" ثم قال: "وهذا يروى بإسناد أصلح من هذا، بخلاف هذا اللفظ".

الإجماعات المروية في العارية

- (١) أجمع المسلمون على جواز العارية واستحبابها (المغني ٣٤٠ / ٧) والمقصود: ومشروعيتها، لخلاف من أوجب العارية.
- (٢) إذا شرط المعير والعارية غير مشغولة، وقلع الأشجار التي غرستها في الأرض المستعاره لزمه الشرط بلا خلاف (المغني ٣٥٣ ، ٧).
- (٣) أجمعوا أن المستغير لا يملك بالعارية الشيء المستعار. الإشراف لأبن المنذر ٦ / ٣٥٠ مراتب مراتب الإجماع ص ١٦٧.
- (٤) إن استئجار شيئاً فك استيفاء منفعة نفسه وبوكيله بلا خلاف. (المغني ٣٤٧ / ٧)
- (٥) أجمعوا على استعمال المستعار فيما اذن له فيه. الإشراف لأبن المنذر ٦ / ٣٥٠ . مراتب الإجماع ص ١٦٧.
- (٦) يجوز للمستغير رد العارية متى شاء بلا خلاف. (المغني ٣٥٠ / ٧)
- (٧) يجوز إعارة الأرض للغراس أو البناء مع اشتراط قلع الغرس (المغني ٣٦٧ / ٧)
- (٨) أجمعوا على وجوب رد العارية بلا خلاف. (المغني ٣٤١ / ٧)
- (٩) أجمعوا على ضمان المستغير إن تعددت أو قرط. مجموع الفتاوى ٣١٦ / ٣٠ . مراتب الإجماع ص ١٦٧.
- (١٠) وأجمعوا على صحة السلاح للقتال المشروع مراتب الإجماع ١٦٧ والجواب للركوب. مراتب لإجماع ١٦٧ ، والفحول للضراب فتح الباري ٤ / ٤٦١ .
- (١١) أجمعوا على حرمة اعارة البعض للوطء. مراتب الإجماع ص ١٣٧ .

والحمد لله أولاً وآخرأ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآلـه وصحبه أجمعين.